محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـي السيد يوسف الطاهات

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، عمر الخليفات

المميـــــز:

وكيلـــه المحـــامي

المميز ضـده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام.

بتاريـــخ ٢٠١٣/٦/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى الصادر في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٦٦٤) تـاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ المتضـمن تجريم المميز ووضعه بالأشغال الشاقة مدة خمـس سـنوات وأربعـة أشـهر والرسـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) إن القرار المميز جاء مخالفاً للقانون ولا يستند إلى أساس واقعي ومجحف بحق المميز.

٢) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها اعتماداً على بينات غير كافية.

٣) إن القرار المميز مشوب بالقصور والغموض والخطأ في الاستدلال والاستنتاج ومعيـب بخطأ عدم كفاية الأدلة.

٤) لم يرد دليل كافٍ لإدانة المميز بالتهمة المسندة إليه وإن بينة النيابة قاصرة وعاجزة عن إثبات الجرم المسند للمميز وإن أقوال شهود النيابة متناقضة مع بعضـــها الـــبعض ولا تصلح أساساً لبناء حكم بالإدانة.

٥) جاءت أقوال المشتكي الشرطية وإفادته المأخوذة أمام المدعي العام والمحكمة متناقضـــة مع بعضها البعض من حيث سرده للواقعة فإما جاءت بالإضافة أو بالتناقض أو اختلاف أقواله عن بعضها البعض الأمر الذي يدل على صحة الواقعة ابتداءً.

٦) أخطأت المحكمة بأخذها بالتقرير الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية لاختلافه عما جاء بأقوال المشتكي وذلك واضح من خلال الإفادة والتقرير.

٧) أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بإسقاط المشتكي لحقه الشخصي من الأســـباب المخففـــة التقديرية للمحكمة أسوة بالمتهم الثاني في هذه القضية وكان عليها اعتبار الإسقاط يشمل المميز.

الطلب: يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٢٧٨ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييد القرار المطعون فيه.

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ وبكتابه رقم ٩١٢/٢٠١٣/٤/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١٣٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣ قد أحالت المتهم

مع كل من المتهمين

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية:

- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته.
- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٩ عقوبات بالنسبة
- جنحة التهديد خلافاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات بالنسبة

باشرت محكمة الجنايات الكبرى النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قـدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المجني عليه (سوري الجنسية ومواليد ١٩٨٨) يعرف المتهم من السابق وإن المتهمين هم أصـدقاء الأخيـر، وفـي مسـاء يـوم ٢٠١٣/١/٣١ اتصل المتهم بالمجني عليه وطلب منه مرافقته للسهر مع أصدقائه حيث وافق المجني عليه على ذلك، وبالفعل حضر المتهم بواسطة المركبة التي يعمـل بهـا وكان برفقته المتهم واصطحبا المجني عليه إلى منزل المتهم وهناك قام المـتهم بأخذ المجني عليه إلى إحدى الغرف وتحدث مع المجني عليه وقام بتقبيل يده عنـدها ولشعور المجني عليه بالخوف طلب منه الخروج مكان تواجد المتهم وبعد ذلك حضر المتهمون ثم قام المتهم بأخذ المجني عليه إلى إحدى الغرف وأشهر عليه أداة حادة (موس) وهدده بها وقال له (أنا نفسي فيك وبدي إيـاك) وقـام بتشـليحه بنطالـه وكلسونه رغماً عنه وشلح هو الآخر ملابسه وأخذ بتقبيل المجني عليه ثم وضع قضيبه فـي مؤخرة المجني عليه وأخذ يحرك به إلى أن استمنى داخل وخارج مؤخرة المجنـي عليـه، وأثناء ذلك قام المتهم بالدخول إلى الغرفة وشاهد المتهم وهو يعتدي على المجني

lawpedia.jo

عليه وشاهدهما وهما عاريان وطلب من المجني عليه أن يشلح ملابسه بالكامل بعد إخراجه إلى الصالون وأمام باقي المتهمين وقام المجني عليه بشلح ملابســه بالكامـل وانكشفت عورته لهم وعندها خاطب المتهم باقي المتهمين بقوله (واحد واحـد فوتـوا عليه) وقام المتهمان بتأنيب المتهم على ما فعله وقام المتهم بتغطية المجني عليه بواسطة حرام ثم قام المتهم بإخراج المجني عليه من الشقة وقام بإيصـاله إلى منطقة مجمع عمان القديم وبالنتيجة تقدم بالشكوى وجرت الملاحقة وتبين أن الحيوانـات المنوية الموجودة على المنطقة الخلفية لكلسون المجنـي عليـه وكـذلك الخلايـا الطلائيـة المستخلصة من كلسون وفخذي المجني عليه تعود للمتهم

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون ووجدت أن ما اقترفه المتهمان من أفعال والمتمثلة بقيام الأول باقتياد المجني عليه إلى غرفة داخل منزل المتهم ومن ثم قيامه بتهديده بواسطة أداة حادة (موس) كان يحملها معه وأشهرها في وجه المشتكي وأجبره على شلح ملابســه ومن قيامه بإخراج قضيبه بعد أن شلح هو الآخر ملابسه وقيامه بوضع قضيبه في مـؤخرة المجني عليه إلى أن استمنى ومن ثم قيام المتهم بالـدخول إلى ذات الغرفة وقيامه بضرب المجني عليه بواسطة يده على وجهـه وإجبـاره على شلح جميع ملابسه والخروج بهذا الشكل أمام باقي المتهمين بحيـث انكشـفت عـورة المجني عليه على المتهمين فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين تشكل جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القـانون ذاته باعتبار أن هذه الأفعال خدشت الحياء العرضي لدى المجني عليه وتمت بالإكراه والعنف والتهديد الذي مارسه المتهمان على المجني عليه ، وتم ذلك بالتعاقب بينهما.

وتجد المحكمة أن فعل المتهم المتمثل بقيامه بحمل أداة حادة (موس) استخدمها في تهديد المجني عليه علي فإن فعله هذا يشكل بالتطبيق القانوني كامـل عناصر وأركان جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ قانون العقوبات.

ووجدت المحكمة أن فعل المتهم المتمثل بقيامه بتهديد المجني عليه بقوله له (ترى أنا شربان وهسه بضربك بوجهك أو بقتلك وأنا إلي فترة طالع من السجن وبرجع) بعد أن أشهر عليه الأداة الحادة التي كان يحملها وذلك لغايات هتك عـرض

lawpedia.jo

المجني عليه فإن فعله هذا يشكل عنصراً من عناصر وأركان جناية هتك العـــرض المســـندة إليه خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات مما يقتضي إعلان عدم مسؤوليته عن جنحـــة التهديد المسندة إليه خلافاً للمادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بالمتهمين والمســـند إليهما جناية هتك العرض خلافاً لأحكام الماجدة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون، وجدت المحكمة أنه وإن كان من الثابت للمحكمـــة أن المتهمـــين المذكورين قد شاهدا المجني عليه وهو عارٍ من الملابس بعد أن أجبره على ذلك المتهم وبحيث شاهدا عورة المجني عليه ، إلا أن المحكمة وجدت أن هـــذا الأمر قد تم بفعل المتهم وبشكل عرضي من قبل المتهمين وأن أي مـــن المتهمين المذكورين لم يقم بأي فعل يؤدي إلى هذه النتيجة وخصوصاً أن النيابة العامـــة لـــم تقدم أي دليل يثبت اتفاق جميع المتهمين على هتك عرض المجني عليه بل الثابت للمحكمـــة أن المتهمين قد ساعدا المجني عليه وقاما بإخراجه من الوضع الذي كان فيـــه بفعل المتهمين وأن المحكمة استدلت على ذلك من خلال ما جاء بشهادة المجني عليه حيث ذكر (... حيث ذهبت معهم إلى إحدى الشقق على دوار العيادات بالقرب من سوبرماركت وعندما دخلنا إلى تلك الشقة لم يكن أحد موجود وكـــان بابهـــا مفتوحـــاً وجلست أنا والمتهمين داخل الشقة وجلسنا في الصالون... ثم دخـــل المتهمـــان ... وفي تلك الأثناء كان موجودين في الصالون وشاهدوني وأنـــا عارٍ من الملابس السفلية وكنت أبكي وترجيتهم أن يخرجوني من تلك الشقة وقام كـــل مـــن بتأنيب المتهم بأنني حضرت معه ووعدوني بأنهم سوف يخرجوني مـــن تلك الشقة وأنا في تلك اللحظة لم أكن أعي ما يدور في نفسي فقد انهارت أعصابي... وفـــي تلك الأثناء ظل عندي كل من وقام بعد ذلك بتغطيتي بالحرام وطمـــأنني المتهمين بأنهم سوف يقومون بمساعدتي وإخراجي من تلك الشقة وأحسست أن المتهمان في تلك اللحظة يريدان مساعدتي، وأثناء ذلك خرج المـــتهم وبقي عندي وطلب مني أن أرتدي ملابسي وبالفعل قمت أنا مباشرة بارتداء ملابســـي وقد كنت أسمع في داخل الغرفة أصوات صراخ ما بين المتهمين

وخرج المتهم قليلاً ثم عاد إلي وقد كنت قد ارتديت ملابسي وطلـــب منـــي أن أغـــادر الشقة، وعندما خرجت من الشقة كان باب الغرفة الموجود بها كل من المتهمين .

lawpedia.jo

مغلقة وكان هناك صوت صراخ ولكنني لم أكن أعرف فحواه وعندما شاهدت بـــاب الشقة مفتوحاً وقد فتحه لي المتهم هربت مباشرة فلحق بي المتهم وطلب مني أن أركب معه في سيارته وبالفعل ركبت وأوصلني إلى منطقة مجمع عمان القديم...) فلو كـــان هناك اتفاق بين المتهمين مع باقي المتهمين على هتك عرض المجنـــي عليـــه لما قاما بستر عورته بواسطة حرام ولما قاما بمساعدته على الهرب والعودة إلى منزله، الأمر الذي وجدت معه المحكمة عدم مسؤوليتهما عن التهمة المسندة إليهما.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ وفـــي القضية رقم ٢٠١٣/٦٦٤ قرارها الذي تضمن ما يلي:

١) عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمـــين من جناية هتـــك العـــرض خلافـــاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون لعدم توافر أركان الجرم المسند إليهما.

٢) عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مســـؤولية المـــتهم عن جنحة التهديد المسندة إليه خلافاً للمـــادة ١/٣٤٩ مـــن قانون العقوبات باعتبارها تشكل عنصراً من عناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم:

- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ من قانون العقوبات وعمـــلاً بالمادة ذاتها من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتك العرض بحـــدود المـــادة

١/٣٠١/أ من القانون ذاته عطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون.

تقرر المحكمة وضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المجرم بشهادته أمام المحكمة الأمر الذي اعتبرته المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

كما رفع مساعد رئيس النيابات العامة الدعوى لمحكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث وزن البينة.

فمن استعراض أوراق الدعوى وبيناتها بصفة محكمتنا محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى يتبين أنه وفي مساء يوم ٢٠١٣/١/٣١ حضر المتهم الثاني إلى المتهم واصطحبا المجني عليه (سوري الجنسية مواليد ٨٨) إلى منزل المتهم وهناك قام المتهم الثاني بأخذ المجني عليه إلى إحدى الغرف وأخذ يتحدث معه حينها شعر المجني عليه بالخوف وأخذ يقبل يد المتهم الثاني فطلب منه الأخير أن يخرج إلى الغرفة التي يوجد بها المتهم

فقام المتهم بأخذ المجني عليه إلى إحدى الغرف وأشهر عليه أداة حادة موسى وهدده وقال له (أنا نفسي فيك وبدي إياك) وقيامه بتشليحه بنطلونه وكلسونه رغماً عنه وشلح هو الآخر ملابسه وأخذ بتقبيل المجني عليه ثم وضع قضيبه في مؤخرته وأخذ يحرك به إلى أن استمنى داخل وخارج مؤخرة المجني عليه ثم قام المتهم بإخراج المجني عليه من الشقة وإيصاله إلى مجمع عمان القديم وقدمت الشكوى وتبين أن الحيوانات المنوية الموجودة على المنطقة الخلفية للمجني عليه وكذلك الخلايا الطلائية المستخلصة من كلسون وفخدي المجني عليه تعود للمتهم وقد ثبتت هذه الوقائع من خلال بينات النيابة العامة والمتمثلة بشهادة المجني عليه أمام المحكمة وشهادة والدة المجني عليه وأقوال المتهم

وأقوال المتهم الآخر التي قدمت النيابة العامة الدليل على أنها أُخذت بطوعهما واختيارهما بواسطة الملازم الذي أخذ أقوالهما وشهادة الدكتور حول التقرير الطبي الذي أظهر أن الإصابات التي تعرض لها المجني عليه وأُخذ مسحات من جسمه لغايات الفحص المخبري وضبط التشخيص الذي تعرف من خلاله المجني عليه علي على المتهم والذي أُيد بشهادة الملازم وأقوال المتهمين . المأخوذة لدى مدعي عام الجنايات الكبرى.

lawpedia.jo

التطبيقات القانونيـــــــة:

فإن فعل المتهم المميز والمتمثل بقيامه بأخذ المجني عليه إلى إحدى الغرف وقيامه بإشهار أداة حادة عليه (موس) وتهديده له بقوله (أنا نفسي فيك وبدي إياك) وقيامه بتشليح المجني عليه لبنطلونه وكلسونه رغماً عنه وقيامه هو أيضاً بشلح ملابسه وقيامه بتقبيل المجني عليه ثم قيامه بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه وقيامه بتحريكه بها إلى أن استمنى داخل وخارج مؤخرة المجني عليه فإن هذه الأفعال قد وقعت تحت التهديد بالموس وإن المتهم قد أتى بأفعال خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه وتشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وليس جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته كما ورد بإسناد النيابة العامة وذلك

لعدم توافر أركان وعناصر أحكام المادة ٣٠١ ذلك أن الفقرة (ب) من هذه المادة تنص على ما يلي: إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.

وحيث إنه ووفقاً للواقعة الثابتة والمنوه إليها آنفاً فإنه لم يتم التعاقب في إجراء الفحش مع المجني عليه ذلك أن الدور الذي قام به المتهم الثاني قد اقتصر فعل المشاهدة دون مباشرة الفحش مع المجني عليه.

وحيث إن أركان وعناصر المادة ٣٠١/١/أ من قانون العقوبات غير متوافرة فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى وبهذا الخصوص حرياً بالنقض فنقرر نقضه من هذه الجهة فقط وتأييدنا للتطبيق القانوني الذي طبقته المحكمة فيما عدا ذلك.

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد جاء في ردنا على أسباب التمييز رد على ذلك فنحيل إليه تحاشياً للتكرار.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه من جهة التطبيق القانوني وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٣م.

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق/ع م

g13-1287 ع م